قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٤ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال بالعيد السنوى لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٨٦/٨/٢١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية فضية فئة خمسة جنيهات ونيكلية فئة عشرون قرشا بمناسبة الاحتفال بالعيد السنوى لجمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب، وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو التالى :

أولا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى هو خمسة فى الألف بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

١٦٠٠٠ (ستة عشر ألف) قطعة .

ثانيا ـ عملة نيكلية فئة عشرون قرشا :

التركيب الكيمائى :

٧٥,٠ (خمسة وسبعون فى المائة) نحاس .

٢٥,٠ (خمسة وعشرون فى المائة) نيكل .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى اثنان فى المائة بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

٦ (ستة) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن ثلاثون فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٢٧ (سبعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٥٠٠٠٠ (خمسون ألف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها على الوجه الآتى :

(ا) القطعة الفضية فئة خمسة جنيهات بمبلغ عشرة جنيهات .

(ب) القطعة النيكلية فئة عشرون قرشا بقيمتها الاسمية .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٠٧ (١٣سبتمبر سنة ١٩٨٦)

د. على لطفى

